ولو قال مرا بحق بارى ده فقال له بحق مر كسى بارى دهد من نظلم وبنا حق بارى
دهم يكفر وفيه ايضا واكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ
لا يكفر عند بعض المشايخ رح ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق
وذكر في ايمان فتاوى قاضي خان حلف ويا كل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما
فاكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رح الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند
الكل بدليل لا شبهة فيه وانما كتبت هذه المسئلة هنا ليظهر مسئلة التسمية على اكل الحرام
وكذلك لو قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكله لا تطلق
وينصرف الى شيء عينه حرام مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم
بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا ومزاحا
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك
كفرا عند الكل بخلاف الهازل لو عزم على ان يامره بالكفر كان بعزمه كافرا نصاب الرضا
بكفر نفسه كفر والرضا بكفر غيره فيه اختلاف المشايخ قاضي ظهير في كيفية الاستيصاف
ذكر في اخر كتاب الاقرار من الملتقط اذا تزوج صغيرة وابواها مسلمان فادركت اوتزوج
مدركة يقول لها من مقر آمدم كه خداى يكيست ويصف الاسلام ثم يقول اعتقادي و
اعتقاد تو كذا فيقول نعم وذكر في الفاظ الكفر منه اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام
فقال الآن عرفت ويدل على انه كان كافرا قبله ذكر في سير مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يوجب عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان
عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ ثابت
عليه فلا حاجة الى هذا التكليف قيل له ان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفت
هل يكون حجة انه لم يكن مسلما قال اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن
عرفت اي تفاصيله وقد كنت معتقدا جملة وذكر بعد هذا باوراق تزوج امراة مسلمة
يعرف ابواها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يسئلها عن حقيقة الاسلام لا بأس

كتاب الحظر والاباحة التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان

كان

كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ماء اعد للشرب حتى الحياض
لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان عن التوضي منه
وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله قالوا هذا
في الماء دون الجمد قاضي ظهير اخراج الشموع في الليالي الاول الى راس القبر بدعة ذكره
الشيخ الامام الصفار البخاري في كتاب الاعتقاد من كتاب هداية المفتي للامام السراج
الدين الاوشي رح ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذره لا باس برميه
بما فيه من الفراخ صلوة الملتقط في غصب التجنيس لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه
حصن فكان حق العامة فان انهدم شيء من الربض لا يحتاج اليه لا بأس بحمله الخصي اشد
الناس وطيا لانه لا تفتر آلته وكان لعمر رض جار خصي فكان يسمع انين امراته بالليل
وهذا لانه لا ينزل دفعا بل قطرة حيث يثبت نسب ولده منه ومن لا ماء له لا يثبت الولد
اذا جاءت به امراته كالصبي جامع مجبوب واذا اراد الزوج ان يتزوج امراة فلا ان
ينظر الى وجهها وان كان يعلم انه يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا بأس
بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها قاضي خان ذكر الشيخ الامام
البزدوي ان العنين ليس بمحرم لان الشهوة باقية وفتور آلته لداء حل به ولهذا يؤجل
الى سنة لتوهم زوال العلة ويصح خلوته وصار كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع فهو محرم
وان كان يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعرف امور النساء ويقدر
على الوطي فليس بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت آلته ولم يبق له ارب الى النساء
فهو محرم والمجنون لا يكون محرما لانه لا يبالي من الحرام اما الشيخ الكبير ان كان بحال يتوهم
منه الوطي فليس بمحرم وان فترت آلته ولم يبق له حاجة الى النساء والا ميلان القلب فهو
محرم كذا ذكره الامام البزدوي من جامع المحبوبي وذكر بعد هذا بقريب وان كان عجوزا
لا تشتهي فلا بأس بان يمس بدنها وعن الصديق رض انه كان يصافح العجائز ولما مرض
ابن الزبير رض استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه واذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة فلا بأس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن مسلمة
قال سمعت رسول الله يقول اذا القى الله خطبة امراة في قلب رجل حل له النظر اليها
في نكاح خلاصة اذا كان الرجل وامراة في بيت لا بأس بان يدخل عليهما الولد والام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)